

الدرس 21

شروط التحمل والأداء

أهداف الدرس

- 1- أن أعرف سن التحمل ووقت الأداء.
- 2- أن أفرق بين التحمل والأداء.
- 3- أن أدرك متى يتعين أداء الحديث.
- 4- أن أتحدى بخلق الأمانة في تحمل العلم وأدائه.

تمهيد

عُرف عن علماء الحديث احتياطهم وثبتهم في الرواة ونقله الأخبار، فاشتروا شروطاً متعلقة بسن تحمل الراوي ووقت أدائه، وذكروا متى يصح سماعه ومتى لا يصح، ومتى تقبل روايته ومتى لا تقبل، وجعلوا لذلك ضوابط، فما هو السن المعتبر في تحمل الحديث وأدائه؟ وما فائدة معرفته؟

المتن

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: وَسَنُ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ.

الفهم

استخلاص المضامين:

- أستخلص مضمون قول المؤلف «وسن التحمل والأداء».

الشرح:

التحمل: سماع الحديث وأخذه.
الأداء: أداء مسموعه وروايته.

التحليل

أولاً: سن التحمل

الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز - والمقصود به: فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب - وهذا في السماع . وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ، ويكتبون لهم أنهم حضروا المجلس الفلاني ، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع .

والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك . ومذهب الجمهور أن أقله خمس سنين . وقال جماعة من العلماء: يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة . وقيل: يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل [شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص 752] . قال القاضي عياض رحمه الله: «أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه ، ولا خلاف في هذا . وصح الأخذ عنه بعد بلوغه؛ إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ ، وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع - خمس سنين ، وقيل أربع سنين . . . - ولعلمهم إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه وإلا فمرجوع ذلك للعادة» . [الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض ، ص 63] .

ثانياً: سن الأداء

وأما **الأداء**: فلا اختصاص له بزمان معين ، بل يقيد بـ:

- **احتياج الناس إليه رواية أو دراية**؛ فمتى ما احتيج إلى ما عنده جلس لإسماعه ، وتأديته ونشره وجوبا إن تعين عليه ، واستحبابا إن كان ثم مثله في أي سن كان .

- **التأهل لذلك** ، وهو مختلف باختلاف الأشخاص . وقال ابن خلد: إذا بلغ الخمسين ، ولا ينكر عند الأربعين ، وتُعقَّب بمن حدَّث قبلها ، كمالك . والحاصل أنه «إذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر ، فالسن مظنة التأهل عنده» [شرح شرح نخبة الفكر ، للقاري ، ص 797] .

أهتدي وأقتدي

عن أشهب بن عبد العزيز قال: «سألت مالكا: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظه - زاد الخطيب: وهو ثقة صحيح -؟ قال: لا . قلت له: إنه يخرج كتابه ويقول: هو سماعي . قال: أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه، فإنني لا آمن أن يكتب في كتابه - يعني ما ليس منه - زاد الخطيب: بالليل - ثم اتفقا - وهو لا يدري» . [فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، 125/3].

التقويم

- 1- أبين ما هو المعتبر في سنن التحمل .
- 2- أوضح مذهب القاضي عياض في صحة سماع الصغير .
- 3- لم يكن سن الأداء مختصا بزمن معين؟

الاستثمار

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «الذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث، وأئمة الأصوليين، والنظار، أنه لا يجب أن يحدث المحدث إلا ما حفظه في قلبه، أو قيده في كتابه، وصانه في خزانته، فيكون صونه فيه كصونه في قلبه، حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه، وكذلك يأتي لو سمع كتابا وغاب عنه، ثم وجده، أو أعاره، ورجع إليه، وحقق أنه بخطه، أو الكتاب الذي سمع فيه بنفسه، ولم يرتب في حرف منه، ولا في ضبط كلمة، ولا وجد فيه تغييرا، فمتى كان بخلاف هذا، أو دخله ريب، أو شك، لم يجز له الحديث بذلك، إذ الكل مجمعون على أنه لا يحدث إلا بما حقق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ويخشى أن يكون مغيرا، فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب، وصار حديثه بالظن، والظن أكذب الحديث...» .

[الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، ص 136].

- 1- أستخرج من النص الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم.
- 2- أستخلص من النص بعض سمات الضبط لدى طالب الحديث ، ثم أملأ الجدول بما يناسب - بعد نقله في دفترتي -:

السمة	مظهرها	فائدتها

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم ، وأنجز الآتي:
- 1- أبحث عن الفرق بين سماع الحديث وإسماعه ، وأبين ما يتعلق بكل منهما .
- 2- أرجع إلى موطأ الإمام مالك ، وأبين في أي نوع من أنواع تصنيف الحديث يندرج .